

التخريج الفقهي للنوازل عند البرزلي (841هـ)،

التخريج على القواعد الفقهية أنموذجاً

The jurisprudential graduation of the calamities at Al-Barzali
Graduation on jurisprudential rules as a modelبعدادش فيصل¹

طالب دكتوراه جامعة أبوبكر بلقايد -تلمسان-

faissal.badache@gmail.com

تاريخ الوصول 2019/12/24 القبول 2020/11/24 النشر علي الخط 2021/03/15

Received 24/12/2019 Accepted 24/11/2020 Published online 15/03/2021

ملخص:

التخريج الفقهي آلية مهمة يتركز عليها الفقيه في استنباط أحكام المسائل المستجدة والنازلة التي لم يجد لها نص يهتدي به إلى حكمها، لا سيما بعد انقضاء عصر الأئمة المجتهدين، لذا نجد أن أكثر أنواع التخريج المعتمدة في كتب الفتاوى والنوازل خاصة: تخريج الفروع على الفروع، الذي بدوره يتفرع إلى عدة أقسام لعل أهمها وأعلىها التخريج على القواعد الفقهية، ورغم عظم نفع هذا الفن إلا أنه لم يلقَ كبير عناية عند الإمام البرزلي، ولإجلاء النظر عن حقيقة هذا الصنف وبيان أهميته جعلت محور هذه الدراسة يدور حول منهج الإمام البرزلي في التخريج الفقهي، من خلال كتابه "الفتاوى" واقتضت منهجية البحث أن أعرف بـ: علم التخريج وأنواعه، ودراسة شروط مجتهد التخريج ومدى تحققها في شخص الإمام البرزلي، مع سوق نماذج عملية مختارة من تخرجه للنوازل عموماً وعلى القواعد الفقهية خاصة، والتي سنتناولها بالتحليل والدراسة.

الكلمات المفتاحية: منهج الإمام البرزلي، التخريج الفقهي، النوازل، القواعد الفقهية.

Summary:

Jurisprudential graduation is an important mechanism on which juristic rulings are based in devising new and emerging issues that could not find any text to guide them in their ruling, especially after the end of the era of diligent imams. Therefore, we find that the most common type of graduation adopted in the books of fatwas and obtains is special: In spite of the great usefulness of this art, it did not receive much attention at Al-Imam Al-Barzali, and to clear up the truth of this category and its importance made this study the focus of Al-Imam Al-Barzali's approach to jurisprudential graduation through his book "Fatwas". The research methodology required me to know: The science and types of graduation, the study of the conditions of a diligent graduate and the extent to which they are achieved in the person of Imam Al-Barazali, and the market of selected practical models of his graduation in general and in particular in jurisprudence, which we will discuss in analysis and study.

Keywords: the curriculum of Imam Al-Barazali, the jurisprudential graduation, the underpasses, the doctrinal rules.

مقدمة:

الحمد لله واهب العقول حفظ المنقول وفهم المعقول ، أحمدته على ما منَّ به من معرفة الفروع والأصول ، وأشكره على ما فتح من بلوغ المنى والرسول ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده النبي الرسول ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين رجح ميزان فضلهم على من جاء بعدهم من كل فاضل ومفضل. وبعد:

لقد تصدر الإمام البرزلي منذ شبابه للإفتاء المعتمد على تخريج المسائل سواء كان بالقيروان أو بعد انتقاله إلى الحاضرة تونس، فبالإضافة إلى توليه وظائف التدريس والخطابة كان يفتي فيما يعرض له من المسائل المستجدة والنوازل الواقعة، والتي اختلفت مواضيعها على اختلاف سائلها، فحفظه لأصول المذهب ولأمهات الكتب الفقهية وتدربه على الفتيا جعله يتمكن من فن التخرج تمكنا ملحوظا، يدركه كل من ألقى ولو نظرة بسيطة على ديوانه الماتع.

إلا أن منهج التخرج الفقهي وخاصة التخرج على القواعد الفقهية عند الإمام البرزلي لم ينل حظه من العناية في الدراسات المعاصرة، رغم عظم ديوانه وكثرة مسأله، حيث أن الإمام البرزلي جعل من نوازله - في مواضع كثيرة من كتابه - حلقة وصل علمي بين الفروع الفقهية النازلة والقواعد الفقهية المخرجة عليها، أضف إلى ذلك فديوانه يمثل بحق حلقة ربط مهمة تبين العملية التطبيقية للتخرج عند علماء المذهب المتقدمين والمتأخرين عن الإمام البرزلي.

لذا تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن "منهجه في بناء الفروع الفقهية" المستجدة والنازلة على "القواعد الفقهية" من خلال مؤلفه "جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالفتن والحكام"، كما يبرز الجانب النظري لعلم التخرج ، وأهم الخطوات التطبيقية التي ترسم المنهج العملي في نسبة الفروع المستجدة والنازلة إلى قواعد الفقهية، وضبط كيفية إسنادها إليها عند الإمام البرزلي -رحمه الله تعالى-، لذا ارتأيت أن يكون عنوان البحث: "التخرج الفقهي للنوازل عند البرزلي(841هـ) ، التخرج على القواعد الفقهية أنموذجا "

والذي اتبعت في تحرير مباحثه المنهج التحليلي، حيث سأقوم بانتقاء مجموعة من النوازل والمسائل التي أعمل فيها الإمام البرزلي التخرج الفقهي، ثم أقوم بتحليلها مفرداتها واستنتاج مكنونها لكي نجيبنا على إشكالية البحث التي تدور أساسا حول تساؤل رئيس، هو: ما هي طرق تخرج حكم النوازل عند البرزلي؟ وما هو منهجه في التخرج على القواعد الفقهية؟

ويهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة التخرج وشروطه والنظر في مدى تحققها في الإمام البرزلي، وإلى بيان منهج البرزلي في تخرج النوازل عموما وعلى القواعد الفقهية خصوصا، هذه الأخيرة التي سنقوم بدراسة نماذج تطبيقية منها وتحليلها.

المبحث الأول: التخرج الفقهي للنوازل عند البرزلي

لبيان منهج البرزلي في التخرج الفقهي لا بد لنا من معرفة دلالات لفظ التخرج، والأنواع المنطوية تحته والأهمية التي يكتسبها هذا العلم، مع نماذج فقهية تبرز معالم هذا المنهج لديه، وهذا ما سنبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: التخرج وأنواعه وأهميته

للفظ التخرج مدلولات كثيرة تفرقت بين علوم شتى، وسنقتصر ههنا على بيان مدلولها الاصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين، بعد إيراد معناها اللغوي طبعاً، وقبل بيان منهج البرزلي في التخرج الفقهي سنمر سراعاً على أهمية هذا العلم وأنواعه وضوابطه ومدى تحقق الإمام البرزلي بها، وهذا ما عقدنا له المطالب التالية:

الفرع الأول: مفهوم التخرج

أولاً: تعريف التخرّيج لغة⁽¹⁾

"خرج": الحناء والراء والجيم أصلاً، وقد يمكن الجمع بينهما؛ فالأول: التّفاذ عن الشّيء. والثاني: اختلاف لوّين. والتخرّيج على وزن "تفعيل" بمعنى: الإخراج. وتُسْتَعْمَل هذه اللفظة في معنى: الإظهار والإبراز، سواءً للشّيء نفسه، أو أمرٍ معنويٍّ مُتَعَلِّقٍ به.

والإخراج أكثر ما يقال في الأعيان. والتخرّيج أكثر ما يقال في العلوم والصنائع. والاستخراج: الاستنباط.

ثانياً: تعريف التخرّيج اصطلاحاً

مصطلح التخرّيج يرد على لسان العلماء في أكثر من فن؛ ومنها: علم مصطلح الحديث، علم النحو وعلم البلاغة، وعلم أصول الفقه، والذي يعنينا هنا؛ هو معناه الاصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين، الذين اختلفت تعاريفهم له؛ فمن الذين تعرضوا لتعريفه: شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "وأما التخرّيج فهو نقل مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه"⁽²⁾. وكذلك نجد ابن فرحون يعرفه بقوله: "استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة"⁽³⁾. والملاحظ وفق مفهوم التعريفين للتخرّيج أنه بمعنى القياس الذي هو: إلحاق فرع بأصل لعلّة تجمع بينهما. ومن المعاصرين من عرفه بقوله: "التخرّيج: استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم"⁽⁴⁾. وما سبق نجد أن الفقهاء والأصوليين قد استعملوا مصطلح التخرّيج في أكثر من معنى، منها⁽⁵⁾:

- 1- إطلاق التخرّيج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعده الكلية التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهيّة المنقولة عنهم، وهو ما يعبر عنه بتخرّيج الأصول على الفروع.
- 2 - إطلاق التخرّيج على الاستنباط ، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نصٌّ، عن طريق إلحاقها بما يمثّلها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، وهو ما يعبر عنه بتخرّيج الفروع على الفروع.
- 3 - إطلاق التخرّيج بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مأخذهم فيها عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليه، ورد الخلافات الفقهيّة إلى القواعد الأصولية، وهو ما يعبر عنه بتخرّيج الفروع على الأصول.

⁽¹⁾ انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دط، 1979م)، (2/ 175)، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب ، دار صادر، بيروت، (ط3، 1414هـ)، (249/2..253)، أبو الفيض محمد بن محمد الزبيدي: تاج العروس ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دط، دت)، (508/5..512)، محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت ، دمشق، (ط1، 1410هـ)، (311).

⁽²⁾ آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (دط، دت)، (533).

⁽³⁾ إبراهيم بن علي بن فرحون: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، (ط1، 1990م)، (104).

⁽⁴⁾ مسفر بن علي القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهيّة ، دار ابن حزم، (ط2، 2010م)، (478).

⁽⁵⁾ انظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين ، مكتبة الرشد، (دط، 1414هـ)، (12، 13). محمد علي مشبب القحطاني: أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ، مركز الدراسات العليا الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1988م)، (472..477).

وبهذا يكون التخرّيج على ثلاثة ضروب أو أنواع، نفصلها في الفرع الموالي بإذن الله.

الفرع الثاني: أنواع التخرّيج الفقهي المتعلقة بالنوازل

كما بينا فيما سبق أن التخرّيج ينقسم إلى ثلاثة أنواع لكننا سنقتصر على ما له ارتباط بالكشف عن أحكام النوازل الفقهية الذي يتركز على التخرّيج الفقهي، فنقول:

التخرّيج الفقهي هو: "استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم"⁽¹⁾.

ومن التعريف يمكن أن نستنتج أنواعه عموماً والتي يمكن ردها إلى نوعين رئيسيين وهما:

أولاً: تخرّيج الفروع على الأصول

لقد تضاربت تعاريف المعاصرين لهذا النوع من التخرّيج، وكثير منهم وقع في خلط كبير أثناء تحصيله لحقيقته المجردة، بينه وبين غيره من الفنون كالفقه والتخرّيج الفقهي، وللخروج من هذا الإشكال لابد من الرجوع إلى المصادر الأصيلة التي اختصت بالتأليف فيه، فها هو الإمام الزنجاني الذي لم يضع له حداً خاصاً به، يجلي بوضوح الغاية منه بقوله: "وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول، أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين، فحررت هذا الكتاب كاشفاً عن النبأ اليقين، فدللت فيه مباحث المجتهدين وشفيت غليل المسترشدين،

بدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها"⁽²⁾.

وهذا تنصيص صريح منه على أن المراد من هذا النوع من التخرّيج وهو: رد الفروع الناشئة المستحدثة أو النازلة إلى قواعدها الأصولية المستطردة.

وبالإضافة إلى هذا التنصيص من الزنجاني ألفينا الأسنوي قد حرص على تحديد مقصوده من هذا التخرّيج بأوضح عبارة، وأفصح بيان، حين قال: "ثم إن استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله (أي علم أصول الفقه)، وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها، فأذكر أولاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها... وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول"⁽³⁾.

وهي عبارات ساطعة الدلالة على المقصود المنوط بتخرّيج الفروع على الأصول وهو: استخراج حكم الفروع المستحدثة من قواعد الأصول.

ثانياً: تخرّيج الفروع من الفروع

فمن الذين تعرضوا لتعريفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "وأما التخرّيج فهو نقل مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ منهج استنباط أحكام النوازل للقطاطي (478).

⁽²⁾ محمود بن أحمد الزنجاني: تخرّيج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صال، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط2، 1398هـ)، (35).

⁽³⁾ عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي: التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (دط، 1400هـ)، (47، 46).

⁽⁴⁾ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (533).

وكذلك نجد ابن فرحون يعرفه بقوله: " استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة"⁽¹⁾.

ومن المعاصرين من عرفه بقوله: " التخريج: استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم"⁽²⁾. والملاحظ وفق مفهوم التعاريف السابقة للتخريج أنه محاولة الكشف عن حكم فرع غير منصوص عن طريق القياس أو الاستنباط، أو التعريف بقاعدة فقهية، وهو ما يسمى بالتخريج الفقهي، وعلى هذا يمكن تقسيم تخريج الفروع على الفروع، أو التخريج الفقهي إلى ثلاثة أنواع:

1/ التخريج على القواعد الفقهية

من عرف هذا النوع من التخريج محمد علي بن حسين المالكي حيث قال: " تُعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، وإبرازها من القوة إلى الفعل"⁽³⁾.

فالقواعد الفقهية هي القسم الثاني من أصول الشريعة والتي عبر عنه القرافي بقوله: " قواعد كلية فقهية جلية كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه"⁽⁴⁾.

وهي مما يلزم الفقيه النوازل مراعاته؛ ولا يخفى ما لها من أهميتها البالغة في ضبط النظر الفقهي، ومن ثمَّ اشترط جمع من الأصوليين في الفقيه المجتهد " ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة، التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب، من الأصول التي مهّدها صاحب المذهب"⁽⁵⁾.

2/ التخريج عن طريق القياس

لقد سبقت الإشارة إليه في تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية له وكذلك ابن فرحون، وهذا النوع يعرف به رأي أئمة المذهب في المسائل الحادثة من خلال تعدية حكمها إلى ما يشبهها من فروعهم الفقهية المقررة.

3/ التخريج عن طريق الاستنباط

من الذين عرفوا هذا النوع من التخريج ابن فرحون حيث يقول: " استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة"⁽⁶⁾.

ويكون ذلك إما من نص الإمام أو مفهومه، أو تقريراته، أو أفعاله، أي أن يتخذ المخرج المقلد قولاً من أقوال الإمام مؤسس المذهب أصلاً للاستنباط، يخرج منه أحكاماً، كما يفعل المجتهد في الكتاب والسنة، ثم تعمم هذه الأحكام وتدرس، وتصبح مذهباً معمولاً به عند أتباع ذلك الإمام، وهذا ما قرره ابن الصلاح حيث نجد يقول: " ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعل المستقل بنصوص

(1) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (104).

(2) منهج استنباط أحكام النوازل للقحطاني (478).

(3) محمد بن حسين المالكي: تهذيب الفروع بما مش أنوار البروق في أنواء الفروع، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (دط، 1998م)، (2/196).

(4) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروع، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (دط، 1998م)، (1/11).

(5) محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي: التقرير والتحجير، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط1، 1999م)، (213/6).

(6) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (104).

الشارع⁽¹⁾، وعبر عنه صاحب المصنف بقوله: "استنباط الأحكام من قول الإمام صاحب المذهب كما تستنبط من القرآن والحديث"⁽²⁾.

الفرع الثالث: أهمية التخرّيج الفقهي

تكمن أهمية هذا العلم بوجه عام، يشمل جميع أنواعه فيما يأتي:

1/ تبيان القيمة العلمية لعلمي أصول الفقه والفقه، وكذا العلاقة الوثيقة بينهما؛ فالتخرّيج أزال الصبغة التجريدية لعلم الأصول، وأثبت أنه علم مثمر تنبني عليه فروع، ومن ثمّ تنقيته من المسائل غير المثمرة، وأزال عن علم الفقه النظرة الضيقة التي تحصره في مجرّد أحكام لا جذور ولا أصول لها، فأثبت أنه علم منضبط مبني على قواعد وأسس. وعلى هذا فعلم "تخرّيج الفروع على الأصول" جمع بين علم الأصول المجرّد وعلم الفقه المبّد⁽³⁾.

2/ التحقق من نسبة الأقوال لأصحابها، وكذا الانضباط في الاستنباط والاستدلال، وعدم الخطأ والاضطراب، فلا يستدل مرة بقاعدة وأخرى بنقيضها؛ فيكون أعرج في استدلاله واستنباطه⁽⁴⁾.

3/ معرفة أثر أصول مذهب الإمام فيما ورد عنه من فروع، وما ابني على هذه الأصول من فروع لم ينصّ عليها بنفسه وإنّما خرّجها بعده أتباعه؛ إما لأنّه لم يقع عنها سؤال في زمنه، أو لأنّها من الوقائع والنوازل الجديدة⁽⁵⁾.

4/ معرفة أسباب اختلاف الفقهاء؛ حال المقارنة الفقهية بين المذاهب أو داخل المذهب الواحد، فالخلاف بين المذاهب الفقهية مبني غالباً على خلاف أصولي لا على هوى، أي مبني على علم وعلى قواعد أسسوها وأصول أصّلوها وقعدوها؛ ما يدفعنا إلى أن نلتمس لهم العذر.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للتخرّيج عند البرزلي

فيما يلي سنعرض مجموعة من النماذج المختارة من نوازل البرزلي ومسائله والتي رجع في تخرّيجها إلى بعض القواعد الأصولية والفروع الفقهية، فنقول متوكّلين على الله:

الفرع الأول: تخرّيج الفروع على الأصول

سنورد هنا أمثلة عملية لتخرّيج الإمام البرزلي على القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص؛ ومن بين المسائل المخرجة على ذلك:

أولاً: تخرّيجه على قاعدة "العام إذا خرّج على سبب هل يقتصر على سببه أو يعمّم؟"

من المسائل التي خرّجها الإمام البرزلي على هذه القاعدة: "مسألة تعميم المبارأة بعد عقد الخلع"، حيث أورد نص النازلة قائلاً: "ومنه ما في نوازل ابن رشد: إذا عمّم المبارأة بعد عقد الخلع هل ترجع بجميع الدعاوى كلها مما يتعلق بالخلع أو غيره؟ وهو فتوى ابن رشد. وعن ابن الحاج: ترجع إلى أحكام الخلع خاصة"⁽¹⁾.

(1) أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط1، 2002م)، (32/1).

(2) أحمد بن محمد بن علي الوزير: المصنف في أصول الفقه، دار الفكر، (ط1، 1996م)، (73).

(3) تخرّيج الفروع على الأصول للزنجاني (34، 35).

(4) عثمان شوشان: تخرّيج الفروع على الأصول، دار طيبة، المملكة العربية السعودية-الرياض، (ط1، 1998م)، (86/1).

(5) التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (56..57)، تخرّيج الفروع على الأصول لشوشان (89/1).

ثم أجرى التخرّيج عليها بيانا لحكمها استنادا إلى القاعدة الأصولية سالفة الذكر فقال: " وهو عندي يجري على الخلاف في مسألة العام إذا خرّج على سبب هل يقتصر على سببه أو يعمّم؟ وإذا تعقبه الحمل استثناء أو صفة أو قيدا وغير ذلك مما يتعلق بالكل أو البعض؛ على ماذا يحمل؟ وبين الأصوليين خلاف في ذلك"⁽²⁾.

ثانيا: قاعدة "تخصيص العموم بالعرف"

ومن الأمثلة التي أعمل فيها التخرّيج على هذه القاعدة: مسألة نفقة المرأة هل تشملها الكسوة؟ وليبيان حكم هذه المسألة تخريجا على هذه القاعدة قال: " وعندي أن هذا راجع إلى عوائد، فمثل البوادي أهل القرى جرت عاداتهم بذلك بخلاف الحواضر، فيكون من باب تقييد العموم بالعرف نحو ما تقدم فيما يطلب في خدمتها"⁽³⁾.
وبين أن حكم هذه المسألة يرجع إلى ما جرت به عادات القوم، مع اختلاف بين أهل المدينة والبادية في ذلك، فيقيد حكمها أي المسألة بالعرف السائد في كل منهما.

ثالثا: قاعدة "تخصيص العموم بالصفة"

من المسائل التي أجرى عليها الإمام البرزلي التخرّيج استنادا إلى هذه القاعدة، "مسألة دعوى الرجل بالتدبير والولادة هل يرفعان البيع والعق؟"

فقال في معرض تخرّيجه لها على هذه القاعدة: " عندي أنها تخرج على دعوى تخصيص العموم بصفة ، مثل: لا كلمت رجلا، وقال: نويت قرشيا ونحو ذلك، أو لا وطئت جاري، وقال: نويت بقدمي. ففي كل مسألة خلاف والأشهر في هذه أنه يقبل قوله في الفتيا لا في القضاء"⁽⁴⁾.

فقد خصص البرزلي عموم لفظ المدعي بصفتي التدبير (العق) والولادة فيقبل قوله في الفتيا دون القضاء، لأن القضاء يحتاج إلى قرائن وإثبات البيّنات على دعوى المدعي.

الفرع الثاني: تخرّيج الفروع على الفروع

فيما يلي نماذج مختارة من تخرّيج الإمام البرزلي على بعض فروع المالكية، نسردها كالتالي:

أولا: مسألة من باع حوتا صاده فوجد المبتاع فيه لؤلؤة⁽⁵⁾

وهي من الفروع الكثيرة التي خرجها قياسا على فرع آخر، حيث جاء في تعليقه على المسألة: فالقول قول المشتري على ما حكاه ابن يونس عن الأيباني، حيث قيس على مسألة من اشترى حجرا ولا يعلم ما هي فوجده جوهرة، هي للمشتري ولا حجة للبائع.

ثانيا: مسألة اللوضوء بماء حل به زيت⁽⁶⁾

(1) جامع مسائل الأحكام (465/2).

(2) جامع مسائل الأحكام (465/2).

(3) جامع مسائل الأحكام (478/2).

(4) أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، (ط1، 2002)، (335/4).

(5) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (208/3).

(6) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (134/1).

فقد خرج الإمام البرزلي هذه المسألة على قول ابن الماجشون في الماء المتغير بنجس، بشرط أن تكون رائحة النجس المنبعثة من الماء خفيفة؛ فقال: " ويتخرج عندي على مذهب ابن الماجشون في الماء المتغير رائحته بالنجاسة، أنه يتوضأ به، إذا كانت الرائحة خفيفة".

ثالثا: مسألة تسبيح المأموم عند سهو للإمام⁽¹⁾

لقد ساق الإمام البرزلي نص المسألة بكامله، ثم أعمل فيها تخريجه على أقوال أئمة المذهب فقال: "مسألة : جلس إمام من ركعة فقام المأموم فإنه يُسَبِّح له ويُكزَّر ولا يرجع إلى الجلوس فإن لم يفهم أخبره أنه جلس من واحدة نطقاً وابتدأ صلاته ويصير كالمسبوق، فإذا سلم الإمام سجد بعد السلام لزيادته الجلوس، وقضى المتكلم ركعته وسجد بعدها.

قلت: هذا يتخرج على قول ابن كنانة أن الكلام لإصلاح الصلاة يُبطلها لأن حديث ذي اليمين عنده منسوخ . وعلى قول سحنون لقصد ذلك على ما ورد من حديث ذي اليمين . وعلى قول مالك المشهور ينبغي صحة صلاة المأموم ويسجد مع إمامه وتجزئه إذ لا يضره هذا الكلام، والله أعلم".

المطلب الثالث: ضوابط التخريج ومدى تحققها في الإمام البرزلي

الفرع الأول: ضوابط التخريج

لا يخفى على دارس أهمية علم التخريج في استنباط أحكام النوازل المستجدة والمتزايدة، كونه يقدم حلولاً آنية لما أُلِّمَ بالمستفتين على اختلاف مقاماتهم ومشاربهم وظروفهم، لذا كان لزاماً على المخرِّج أن يتصف ويلتزم بضوابط سطرها العلماء في مصنفاتهم ، ومن بينهم الإمام القرافي الذي قال في سياق ذكره لشروط التخريج وما يجب على المخرِّج الإمام به: " فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة، فإذا كان موصوفا بهذه الصفة وحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخر وهو النظر وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية وتلك المصالح وأنواع الأقيسة وتفصيلها، فإذا بذل جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقا أو مانعا أو شرطا وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حرم عليه التخريج، وإن لم يجد شيئا بعد بذل الجهد وتتمام المعرفة جاز له التخريج حينئذ"⁽²⁾.

الفرع الثاني: مدى تحقق شروط التخريج في الإمام البرزلي

أولا : مؤهلات الإمام البرزلي

سنعرض في ما يلي بعضاً من صفات الإمام البرزلي والتي أهلتة إلى التمرس في فن التخريج،

(1) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (1/466، 465).

(2) الفروق للقرافي (2/190..192).

فلقد ذاع صيته واشتهر أمره فتهافت عليه القاصي والداني يستفتونه فيما صادفهم من مشاكل وقضايا عويصة، فقد كان يفتي في ألف مسألة في اليوم، وهو ما أثبتته تلميذه ابن ناجي بقوله: " وفي زماننا هذا يصنع مثل هذا شيخنا أبو الفضل البرزلي لا ثاني له في سائر بلاد إفريقية، ولذلك كان هو المفتي الأكبر بالحضرة العلية في بلد السلطان مدينة تونس وعليه المعول"⁽¹⁾.

وأكثر من ذلك فقد كان حافظاً للمذهب مستحضراً إياه، ومما يدل على سعة علمه وقوة حفظه ما ذكره الرصاع من أن الشيخ أبا عبد الله محمد بن مرزوق لما صلى الجمعة خلف الشيخ جلس يسمع الأسئلة والأجوبة، فلما قام الشيخ قال الفقهاء من الناس لسيدي أبي عبد الله محمد: " كيف رأيتم حال شيخنا؟ فقال: هذا لا نفعله نحن بالمغرب ولا يفعل هذا إلا من كان المذهب نصب عينيه مثل هذا الشيخ"⁽²⁾.

وإضافة إلى ما سبق ذكره عن قدرته الفائقة على حفظ كثير من العلوم، فقد فاق من كان من أهل العلم في زمانه في ذلك بكثير، حيث نقل صاحب نيل الابتهاج عن أحد فقهاء تونس قوله: " كان عندنا بتونس الشيخ أبو القاسم البرزلي سلم له أهل زماننا في حفظ الفقه وأشياخ المدونة والناس دونه في ذلك"⁽³⁾.

وما أكثر وصف المترجمين له بالشيخ الفقيه، وحافظ تونس ومفتيها، ويكفيه فخراً ما اشتهر عن شيخه ابن عرفة الذي لازمه أربعين سنة، والذي لم يخف إعجابه به إذ قال في حقه " كيف أنام وأنا بين أسدين: الأبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله"⁽⁴⁾.

إن الغرض مما سبق ذكره من نصوص هو التعرف على الأوصاف التي توافرت للإمام البرزلي فاستحق لأجلها لقب المفتي الأكبر ، والذي يتعين علينا بحثه الآن هو معرفة منزلته من بين مراتب المفتين، و" إنما تتحدد- عند من حددوها - من خلال مؤهلات وملامح تقريبية، تتداخل فيما بينها، ولا تكاد تستقر وفق معايير منضبطة. وقد كان معيار التمدد وعدمه هو الأكثر وضوحاً وتحكماً في تصنيف الفقهاء المجتهدين المفتين وتحديد مراتبهم"⁽⁵⁾.

وقبل ذلك وجب معرفة أنّ المفتي هو المخبر عن الله بحكمه، ولن يمكن من هذه المنزلة إلا بعد أن تتوافر فيه شروط وصفات منها: " أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً منزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة لأن من لم يكن كذلك فقلوه غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد ويكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً"⁽⁶⁾.

ولا شك أن هذه الشروط الأخلاقية وغيرها من آليات الاجتهاد التي وضعها العلماء، قد استكملت حلقاتها بين طيات شخصية الإمام البرزلي المبرز في الفتوى، والتي مكنته من تصدر قائمة فقهاء المذهب المالكي منذ تأسيسه، والذين لم يكونوا على مرتبة واحدة في طرق الاستنباط والاستدلال.

⁽¹⁾ أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي: معلم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، تصحيح وتعليق: إبراهيم شيوخ، مكتبة الخانجي، مصر، (دط)، 1968، (90/3).

⁽²⁾ أبو عبد الله محمد الرصاع الأنصاري الفهرست ، تحقيق: محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس، (ط1، 1967). (62).

⁽³⁾ أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، (ط2، 2000م)، (270).

⁽⁴⁾ نيل الابتهاج للتنبكتي (488).

⁽⁵⁾ إعداد جماعي تحت إشراف أحمد الريسوني: التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه ، دار الكلمة، عمان-الأردن، (ط1، 2015م)، (772).

⁽⁶⁾ أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (86/1).

ثانيا: تعليل نسبة البرزلي إلى مرتبة مجتهد الفتيا

إن المتأمل لمراتب المجتهدين التي وضعها العلماء يدرك أن الإمام البرزلي ينتمي إلى مرتبة المفتي المنتسب وبالتحديد الحالة الرابعة: " مجتهد الفتيا "، والتي قال فيها ابن الصلاح: " أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخرجاتهم "(1).

واستنادا لمجموع الأوصاف التي أوردناها سالفًا، ومن خلال دراسة مؤلفه الكبير جامع مسائل الأحكام وجدنا أنه يتمتع بمجموعة من مؤهلات الاجتهاد، مكنته من تبوء هذه المنزلة منها:

- أن قدراته العلمية مكنته من الجمع بين الاجتهاد والتقليد.
- براعته في التخريج الفقهي والترجيح بين الأقوال.
- إحاطته بالأصول وضبطه للمسائل.
- تعليله للأحكام واستنباطه المعاني واختياره للأقوال وتقييد مطلقها وبيان الخلاف بين قائلها.
- قوة حفظه واستحضاره للمذهب بأدلته ومنصوصات إمامه وتفريعات أصحابه.
- الأخذ من كتب المتقدمين ونقل الأقوال منها.

المبحث الثاني: منهج البرزلي في التخريج على القواعد الفقهية

الغاية من التخريج بمفهومه الواسع ردّ المسائل والنوازل الفقهية إلى القواعد الأصولية أو الفقهية ، وبيان الأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام، وفحوى هذه الطريقة بيان الأصول التي اعتمد عليها الأئمة في الاستنباط وكيفية وجوه الاستنباط منها، وجمع الفروع المختلفة التي تستند إلى أصل واحد أو قاعدة واحدة، كما أنها توضح وجه أو وجوه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، كما أنها تمهد إلى التفريع على الأصول وبيان أحكام ما لم ينص عليه استنادا إلى تلك الأصول أو العلل، أي بيان كيفية استخراج الفروع من تلك الأصول والعلل.

وذلك أنّ الاختلاف في الفروع قائم على الأسس التي بُنيت عليها هذه الفروع، كما أشار إلى ذلك الزنجاني بقوله: "ثم لا يخفى عليك أنّ الفروع إنما بنيت على الأصول، وأنّ من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقيه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وتعد غاياتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما"(2).

لذا نجد الإمام البرزلي كثيرا ما يخرج النوازل على جملة من القواعد الفقهية، كقواعد الضرورة والاحتياط.. وغيرها، وسنلتزم فيما يلي من المطالب بمثال واحد للدلالة على منهجه في التخريج وبالله التوفيق:

المطلب الأول: تخرجه على قواعد الضرورة

سنعرض في هذه المطلب نماذج مختارة من نوازل البرزلي والتي خرجها على القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع الضرورة.

(1) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (99، 100).

(2) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (34).

ومن الأمثلة التي خرجها على قواعد الضرورة: "مسألة حكم صلاة من يبدل الضاد"

من المعلوم أن الفاتحة لا تصح عند إبدال حرف بحرف آخر وقد يتغير المعنى أيضاً، ولكن هل تصح صلاة من قلب الضاد ظاء أو طاء أو دالا إماما كان أو مأموماً؟ هذا ما سنميط عنه الوشاح في عرضنا لتخريج البرزلي لهذه المسألة.

الفرع الأول: نصوص نازلة مسألة حكم صلاة من يبدل الضاد

النص الأول: "سئل اللخمي عن الصلاة خلف الظاهر الجرحه في الجمعة وغيرها أو اللحن وفي جمع الصلاة لمن فاتته الجمعة أو أصحاب الأعدار"⁽¹⁾.

النص الثاني: قال البرزلي مسألة: "في من يبدل الضاد من المغضوب طاء مهملة كما يفعله بعض البربر - وهو لسانه -"⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحكم الأصلي للنازلة

أ. القائلين بالجواز

نقل الجواز عlish في منح الجليل: "وجاز اقتداء سالم بإمام أكن، أي عاجز عن إخراج بعض الحروف من مخرجه لئجمة أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف أصلاً أو ينطق به مُتَغَيِّراً كأن يجعل اللام ثاء مثلاً أو تاء مثناة، أو الراء لاما"⁽³⁾.

وقال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل: "(و) هل تبطل صلاة مقتد (بغير مميز بين ضاد وطاء) أو صاد وسين أو زاي وسين في فاتحة فقط كما في ق أو وفي غيرها كظاهر المصنف حيث لم تستو حالتها وأما صلاته هو صحيحة إلا أن لا يميز عمداً مع القدرة عليه أو يصح الاقتداء به (خلاف)"⁽⁴⁾.

وقال الدردير في الشرح الكبير: "(و) هل تبطل صلاة مقتد (بغير مميز بين ضاد وطاء) أو صاد وسين أو ذال وزاي مطلقاً أو تصح صلاة المقتدي به؟ وأما صلاته هو فصحيحة على كل حال ما لم يفعل ذلك اختياراً وهو المعتمد"⁽⁵⁾.

فمن مجموع هذه الأقوال تبين صحة صلاة الإمام العاجز عن إخراج بعض الحروف ما لم يعتمد ذلك، أما صلاة المأموم فالخلاف حاصل بين مصحح ومبطل.

ب. القائلين بعدم الجواز

من الذين نقلوا عدم صحة صلاة من يلحن في النطق بالضاد الإمام المازري في شرحه على التلقين حيث قال: "إذا كان النطق بهما مختلفاً، فنطق بالضاد في المغضوب وفي الضالين كنطقه بالطاء، صار كمبدل حرف بحرف، وإبدال حرف بحرف أشد من تغيير إعرابه. وإبدال حركة بحركة لا يخرج المعنى عن ما هو عليه. ولو أبدل الكلمة كلها لمنع من ذلك فكذلك إبدال أحد حروفها"⁽⁶⁾.

(1) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (289/1، 290).

(2) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (412/1).

(3) محمد عlish: منح الجليل شرح على مختصر خليل، دار الفكر، (دط، 1989م)، (370/1).

(4) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1، 2002 م)، (20/2، 21).

(5) أبو البركات أحمد الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل، إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاء، (دط، دت)، (329/1).

(6) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري: شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، (ط1، 2008م)، (679/1).

وقال المواق في التاج والإكليل ناقلا للخلاف بين أئمة المالكية في المسألة: " (وهل بلاحن مطلقا ، أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف).

قال ابن اللباد : من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد إلا أن تستوي حالهما .

وقال ابن القاسم قال هو وأبو محمد : وكذلك من لم يميز في أم القرآن الضاد من الظاء ، وإن لحن فيما عدا أم القرآن فذكر عن أبي محمد وابن اللباد وابن شبلون أنه تجزئ الصلاة خلفه .

وقال القابسي : لا تجزئ واحتج بظاهر قول مالك فيمن لا يحسن القرآن ولم يفرق بين أم القرآن وغيرها.

قال : وهو أصح كمن ترك قراءة السورة عمدا⁽¹⁾.

فهذه النصوص ظاهرة على أن صلاة الذي لا يميز الضاد من الظاء في أم الكتاب لا تصح سواء كان إماما أو مأموما.

الفرع الثالث: الحكم التبعية للنازلة

النص الأول: النوازي هو الإمام اللخمي رحمه الله.

فقد أجاب عن المسألة بقوله: " .. وعلى من لا يحسن القراءة أولا يقيمها أن يقرأ جملة أو يصلي مأموما⁽²⁾.

وعلق الإمام البرزلي على إجابة اللخمي بقوله: " واختلف في صلاة اللحن على أربعة أقوال؟ ثالثها الفرق بين أن يغير المعنى أو لا، وأما من لا يميز بين الضاد والظاء فإن كان عاجزا فهي كالصلاة خلف الألف واللام والألف واللام لا فرق بينهما في القرويين⁽³⁾.

النص الثاني: النوازي هو الإمام البرزلي رحمه الله.

فقد أجاب على المسألة بقوله: " صحت صلاته. وفي الاقتداء به قولان.

قلت -أي البرزلي-: يخرجان - أي كلاً من الإمام والمأموم - على مسألة من يبدل الضاد ظاء أو الألف واللام للضرورة، ففي كراهتها معه قولان⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: تخريج البرزلي للنازلة

لقد خرج الإمام البرزلي مسألة من يبدل الضاد ظاء -وهو النادر- على من مسألة من يبدل الضاد ظاء -وهو الشائع بين الناس عموما-، وكلاهما قيس على من لا يستطيع النطق بالضاد أو غيره من الحروف خلقة كالألف واللام، وذلك للضرورة والمصلحة الدافعة للضيق والخرج والمقيمة لعماد الدين ألا وهي الصلاة، حيث أنها تقتضي وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة لأنها ركن من أركانها وإسقاطها أو جزء منها أو اللحن فيها يؤدي إلى بطلان صلاة صاحبها، وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"⁽⁵⁾، فإذا طوّل أمثال هؤلاء بوجوب إقامة حروف الفاتحة في الصلاة على الوجه الذي لا تصح إلا به، فقد كفوا بما لم يطيقوا، وبذلك يقعون في

(1) محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط1، 1994م)، (422/2).

(2) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (290/1).

(3) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (290/1).

(4) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (412/1).

(5) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، تحت رقم 756، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط1، 1422هـ)، (152/1).

الضيق والحرَج خاصة عند عدم القدرة على تصحيح اللحن إما خلقة أو للعجز عن التعلم أو فقد المعلم أو عدم وجود الإمام المتقن، وبذلك تضع الفريضة وهي الصلاة فيتعرضون للعقوبة، وهو مخالف لمقاصد الشريعة السمحة من وجوب إقامة أركان الدين وكونها ميسرة تنفي الحرَج والضيق عن معتنقيها، وهذا ما نبه إليه الإمام ابن حزم بقوله: "وأما الألتغ، والألكن، والأعجمي اللسان، واللحان: فصلاة من ائتم بهم جائزة. لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ البقرة: 286 فلم يكلفوا إلا ما يقدرُونَ عليه، لا ما لا يقدرُونَ عليه، فقد أدّوا صلاتهم كما أمروا، ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن. قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ النّوّة: 91⁽¹⁾، فالضرورة للعجز أو فقد المعلم أو تكاليف التعلم أو عدم وجود الإمام المتقن أو غيرها، تحيل إلى جواز صلاة أمثال هؤلاء أئمة كانوا أم مأمومين، وبذلك تصح صلاتهم وصلاة من يقتدي بهم على أحد القولين كما بين الإمام البرزلي في جوابه. ويمكن تعليل هذا العجز أو التكلف المخرج أيضا بتقارب المخرجين وصعوبة التفريق بينهما، وهذا ما أكدّه الإمام المازري بقوله: "إن النطق بالضاد يخالف النطق بالظاء، وعمل اللسان فيهما عمل مختلف، وهو مما يخفى عن أكثر الخاصة من الناس فضلاً عن عوامهم"⁽²⁾، وهذا هو الوجه الصحيح، وعلى هذا فمن قال: "غير المغضوب عليهم ولا الظالين" فصلاته صحيحة عند الإمام البرزلي وغيره من أئمة المذهب للضرورة الدافعة للحرَج والضيق ولمصلحة إقامة الدين، لأنه لا يكاد أحد من العامة يُفرق بين الضاد والظاء، وهذا طبعاً بشرط الاجتهاد في تصحيح هذا اللحن مع انتفاء المانع وسلامة المعنى وعدم تغييره في سورة الفاتحة خاصة دون غيرها، أما إذا احتل المعنى فالصلاة باطلة.

المطلب الثاني: تخريجه على قواعد الاحتياط

سنعرض في هذه المطلب كذلك نماذج مختارة من نوازل البرزلي والتي خرجها على القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع الاحتياط.

ومن المسائل التي خرجها على قواعد الاحتياط: "مسألة دم القمّل يجده في الصلاة"

الفرع الأول: نصوص نازلة مسألة دم القمّل يجده في الصلاة

قال الإمام البرزلي: "مسألة: واقف في الصلاة وجد قملة فجعلها بين أصابعه حتى تتم صلاته، صحت له إن شاء الله، وفعل مكروهاً وحقه أن يتحیل عليها إما بصّرها أو إرسالها في حوائجها، ولا يُلقِيها في المسجد. لأنه من تعذيب الحيوان وإذابة غيره ولا يقتلها في الصلاة وأجاز.... قتلها في الصلاة في غير المسجد. وأما البرغوث فيجوز قتله في الصلاة في المسجد وغيره"⁽³⁾.

الفرع الثاني: الحكم الأصلي للنزلة

قال مالك: "في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره فيراه وهو في الصلاة قال: يمضي على صلاته ولا يبالي ألا ينزعه ولو نزعه لم أر به بأساً، وإن كان دماً كثيراً كان دم حيضة أو غيره نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة"⁽⁴⁾.

(1) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، (دط، دت)، (217/4).

(2) شرح التلقين للمازري (679/1).

(3) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (454/1).

(4) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، (دط، دت)، (128/1).

وقال ابن القصار: "وأما حديث عائشة في بل الدم بالريق ومصه، فإنه في دم يسير معفو عنه لو لم تزله؛ بدليل أن الكثير لا يمكن بله بالريق ولا إزالته به"⁽¹⁾.

وقال بن جزى: "وأما الصديد والقيح فقليل يعفى عن قليله كالدم"⁽²⁾.

وقال الدسوقي: " (قوله : ولو بمعفو عنه في الصلاة) أي كدون درهم من دم لقصر العفو على الصلاة على المعتمد"⁽³⁾.

الفرع الثالث: الحكم التبعية للنازلة

النوازي هو الإمام البرزلي رحمه الله.

وكان تعليقه عن المسألة كما يلي: " قلت : هذا أحد الأقوال إن البرغوث خشاش لأنه من الأرض، والقملة من الإنسان، فهي كالحيوان الذي له نفس سائلة وقيل هما كالخشاش مطلقا لسحنون، وقيل هما كما له نفس سائلة...

وفرح عليه إذا وجد قشرة قملة في ثوبه بعد أن صلى به فقال: إعادته حسنة وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنها نجاسة يسيرة فأشبهت يسير الدم إذا رآه في الصلاة أو بعد أن خرج منها.

ومنه من قتل قملتين أو ثلاثاً على ظفره وهو على وضوء وصلى بدمها فلا شيء عليه لأنه دم يسير، ولو كان إماماً والاحتياط في حقه أولى"⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: تخريج البرزلي للنازلة

هناك الكثير من الأحكام الفقهية التي أثبتتها الإمام البرزلي لأجل الاحتياط، وفي باب الطهارة عدد لا يستهان به من المسائل التي خرجها عليه، ومنها هذه المسألة محل دراستنا.

فلاحتياط هو: "ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس"⁽⁵⁾، فعلى المصلي أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بجسد طاهر وثوب طاهر في موضع طاهر، ولا خلاف في ذلك، وقد تضافرت الآيات وثبتت الأحاديث على تقرير هذا.

ولا شك أن الدم نجس وتبطل صلاة المكلف بكثيره سواء كان في جسده أو ثوبه وهذا محل اتفاق؛ ولكن يعفى عن يسيره ما لم يبلغ الحد المذكور لدى الفقهاء وهو الذي اختاره الإمام البرزلي في تخريجه لهذه المسألة وهو المعتمد في المذهب، فالذي يصلي وعلى أظفاره دم قملة أو قملتين أو ثلاث، صلاته صحيحة عنده ولا شيء عليه سواء كان إماماً أو مأموماً، ولكن الإمام البرزلي فرق بينهما أخذاً بالاحتياط للإمام دون المأموم، لأنه أولى بذلك لمقامه في الصلاة، ومعنى هذا أن يحتاط الإمام وهو المقتدى به من أن يصلي وفي ثوبه أو جسده أثر من دم القمل ولو كان يسيراً معفوا عنه، فيجتهد في الاحتراز منه ومن غيره قدر الإمكان، إلا أن يجد مشقة في ذلك، وأما المأموم فيجتهد في توقي النجاسة في صلاته أيضاً، إلا أن الاحتياط في حق الإمام أولى كما قال الإمام البرزلي.

(1) علي بن عمر بن أحمد، ابن القصار: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية-الرياض، (دط، 2006م)، (839،840/2).

(2) محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي: القوانين الفقهية، تحقيق وتعليق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، (ط1، 2013م)، (71).

(3) محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق سيدى الشيد محمد عيش، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، (دط، دت)، (58/1).

(4) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (453،454/1).

(5) الفروق للقراي (368/2).

ولأن الشريعة الإسلامية "مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة"⁽¹⁾، فعلى المسلم عامة وللإمام خاصة أن يتطهر من جميع النجاسات كثيرها ويسيرها، خروجاً من الخلاف وطلباً للبراءة والسلامة، وخصوصاً لفعل الصلاة، وهذا ما نوه إليه ابن عبد البر قائلاً: "الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر وبدن طاهر من النجاسة وموضع طاهر على حدودها فليتنظر المؤمن لنفسه ويجتهد"⁽²⁾.

المطلب الثالث: تخريجه على قواعد الضرر

سنورد في هذه المطلب نماذج مختارة من نوازل البرزلي والتي خرجها على قاعدة الضرر، ومن الأمثلة المخرجة على هذه القاعدة مسألة: "من حفر ساقية في طريق المارة"

الفرع الأول: نصوص نازلة من حفر ساقية في طريق المارة

قال البرزلي: "وسئل البرجيني عن قصرين متقاربين بأرضهما حبس وبينهما طريق. واسع فعمد قوم وبنوا ساقية في الطريق تخرج إلى فدان لهم فأضررت بالمارة فلا يقطعونها إلا تكلفاً وإذا نزل الشتاء تزلق الطريق، فقام محتسب في ذلك بعد أعوام كثيرة لهم على ذلك وجعلوا جسراً من تراب فزاد الطريق ضيقاً ثم رد كل واحد إلى فدانه ما يليه من الوادي إذا نزل المطر وبقي واحد له أول الماء لم يرد شيئاً فأراد أن يرد بعد أعوام كثيرة وقال لهم: لا فرق بيني وبينكم، فهل له في هذا الماء حق أم لا؟"⁽³⁾

الفرع الثاني: الحكم الأصلي للنازلة

جاء في كتاب جامع مسائل المدونة للصقلي ما نصه: "فصل: فيمن أحدث شيئاً كحفر ونحوه أو أوقف دابة في طريق المسلمين أو داره قال مالك: فما أحدثه الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلّة أو حفر بئراً أو سرباً للماء أو للريح في داره أو أرضه، أو حفر شيئاً مما يجوز له في داره أو في طريق المسلمين مثل بئر المطر أو مرحاض يحفره إلى جنب حائطه؛ فلا غرم عليه لما عطب في ذلك كله. قال أشهب: هذا إن لم يضر ما حفر من بئر أو مرحاض بالطريق. قال مالك: ولا بأس بإخراج العساكر والأجنحة إلا أن يخرج في أسفل حائطه مما يضر بالناس في طريقهم فإنه يمنع من ذلك. قال: وما صنعه في طريق المسلمين مما لا يجوز له فعله من حفر بئر أو رباط دابة ونحوه فهو ضامن لما أصيب بذلك"⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الحكم التبعية للنازلة

النوازل هو الإمام البرجيني رحمه الله.

(1) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط1، 1997م)، (85/3).

(2) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (ط1، 1387هـ)، (241/22).

(3) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (382/4).

(4) محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (2013م، 1)، (974، 973/23).

وقد أجاب عن المسألة المذكورة بقوله: " قال عليه أفضل الصلاة والسلام وأشرف الإسلام: " لا ضرر ولا ضرار " فلا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين ما يضُرُّ بهم في مَزْمهم وتصرفهم وعليهم فيه حرج ومشقة وينهى عنه أشد النهي ويجب على من بسط الله يده من حكام المسلمين زجره عن ذلك فإن لم ينته عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله، ولا يسامح بمثل هذا لأنه يؤدي إلى تسامح الناس فيه. ومَن لا قائم له فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه"⁽¹⁾.

وعلق الإمام البرزلي على إجابة البرجيني قائلاً: " وأما ما ذكره من إحداث ما يضر بالطريق فلا خلاف فيه، لم يزل الشيوخ يذكرون ضرر المساقى المحفورة في الطريق أو يجعل لها جسراً فيه ويضُرُّ بالمارة لا سيما زمن الشتاء أنه يتقدم في ذلك لصاحبها حتى يصلحها ويعاقب عليه إن لم يفعل أو يكرر منه"⁽²⁾.

الفرع الرابع: تخريج البرزلي للنازلة

قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " أصل كلي تنبني عليه كثير من الأحكام في مختلف مناحي الحياة، فهذا الأصل يعصم الإنسان من الإضرار به في دينه أو نفسه...، وذلك بالمنع من الضرر ابتداء بكل طرق الوقاية قبل إيقاعه، والحكم برفعه بعد الوقوع.

ومضمون القاعدة عموماً: النهي عن الإضرار بالناس ابتداء، وعن مضارتهم بسبب ما وقع منهم من ضرر، ومعلوم أن هذه القاعدة من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم، فهو صلى الله عليه وسلم لم يقتصر في الحديث على نفي الضرر في الشريعة، بل أتبعه بالنهي عن إضرار العباد بعضهم لبعض، فالمكلف منهي عن كل فعل يترتب عليه إضرار الآخرين، سواء كان ذلك بقصد الإضرار أم لم يكن بقصد. لقد حرّم الإسلام الضرر بكل أنواعه، وجميع أشكاله وصوره، حتى حرّم الإضرار بالآخرين منذ ولادتهم إلى حين وفاتهم، بل وحتى بعد موتهم، فمثلاً حرّم إضرار الزوج بزوجه، والأم بولدها، فقال عز وجل مثلاً في بيان العلاقة الزوجية: " ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا"، وقال في الرضاع: " لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده"، وكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حافلان بكثير من المسائل التي تنفي الضرر صغيره وكبيره.

والمسألة التي ساقها الإمام البرزلي متعلقة بحق من حقوق الناس بل وضرورة من ضرورات حياتهم ألا وهي حق الارتفاق في الطريق، وارتفاقات الطريق على نوعين⁽³⁾:

الأول: الارتفاقات التي وضعت الطريق لها أصالة، مثل: حق المرور، فهذه تبقى على أصلها دون شرط أو قيد، وتكون مباحة مطلقاً. الثاني: الارتفاقات التي لم توضع الطريق لها أصالة، مثل: البيع والشراء على جانبي الطريق، وحفر الآبار وغيرها. وهذه تأخذ حكم الأصل وهو الإباحة، ولكن إذا ترتب على إباحتها ضرر في المستقبل فيجوز تقييدها بقيود تزيل الضرر.

فإحداث أي شيء يعيق المارة أو يضيق عليه الطريق أو يعرضهم للضرر المحتمل أو المحقق غير جائز باتفاق، ولو كان في ذلك مصلحة كحفر ساقية أو بئر، ورغم أنه لا يخفى حاجة الناس للماء إلا أن هذا الفعل غير جائز اتفاقاً، وهو ما قرره البرزلي في تعقيبه على جواب البرجيني، وأن ما ذكره من إحداث ما يضر بالطريق فلا خلاف فيه، أي لا خلاف في عدم جوازه لعموم الأدلة الناهية عن الإضرار بالآخرين، وللضرر الواقع بالمارة فلا يقطعون الطريق بسبب هذه الساقية إلا تكلفاً أو بمشقة وحرص شديد، وخاصة إذا نزل الشتاء فإن الطريق تصبح زلقة، وربما

(1) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (383/4).

(2) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (383/4).

(3) زاهي مصطفى عويدات: أحكام الطريق في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، (2001م)، (48).

أدى ذلك إلى وقوع المارة في الساقية على اختلافهم؛ فمنهم الصغير والكبير والعاجز وحتى البهائم والدواب والحوام من الحيوانات، مما يعرضهم لخطر الهلاك أو هلاك أموالهم وتعطل مصالحهم، وهذا ضرر عظيم ينهى عنه أشد النهي، ويجب إنكاره وإزالته، وعلى ولاية أمور المسلمين زجر كل من تحول له نفسه فعل ذلك إصلاح ما أحدثه من ضرر، فإن لم ينزجر عقوب بما يرجعه عن فعلته هذه، كما يجب عدم التساهل في مثل هذه الأمور، لأنه يؤدي إلى التماهي والتساهل من قبل العامة فيوقعون الضرر بأنفسهم والإضرار بغيرهم، وعلى هذا خرج كلاً الإمامين هذه المسألة على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

الخاتمة ونتائج البحث

بعد هذه الوقفة مع الإمام البرزلي وكتابه الماتع، والتي تعرض فيها للتخريج الفقهي وأهميته وشروطه ومدى تحققها في شخص الإمام البرزلي، وكذلك منهجه في تخريج النوازل وخاصة على القواعد الفقهية، فإننا نخلص إلى النتائج التالية:

- 1/ يقصد بالتخريج الفقهي الاستنباط الصحيح لحكم مسألة فقهية واقعة؛ لإلحاقها بأصل فقهي معتبر، أو انطوائها تحت قاعدة فقهية، بعد التحقق من التشابه والمماثلة بينهما.
- 2/ تتأكد الحاجة إلى إعمال التخريج الفقهي وخاصة على القواعد الفقهية، لمعالجة القضايا والنوازل الطائرة؛ لأن أكثرها عار عن الدليل الصريح من الكتاب والسنة والإجماع المعتبر.
- 3/ الاجتهاد السليم في طلب حكم مسألة ما متوقف على سلامة التخريج، وتوافر شروطه في المخرج؛ لأن معظم النوازل تتميز بالتعقيد والتشابك الذي يستدعي ضرورة العناية والاهتمام والتمرس في التخريج الفقهي وتأصيله كالتخريج على القواعد الفقهية، وهذا ما تميز به منهج التخريج عند الإمام البرزلي من رصانة وضبط وإلمام.
- 4/ تنوع القواعد الفقهية التي اعتمدها الإمام البرزلي في التخريج والاستحضار الفذ لنصوص المذهب دال على مدى رسوخه وقرسه وإحاطته الكاملة بهذا الفن تأصيلاً وتفريعاً.

التوصيات

- بعد الاطلاع على مباحث هذا الديوان الكبير لصاحبه العلامة الإمام البرزلي رحمه الله، فإنني أهيب بالباحثين:
- 1/ أن ينكبوا على دراسة هذا الكتاب المملوء بالعلم والفوائد والنكت، وأن يولوه عناية خاصة من حيث إبراز قيمته العلمية ومميزاته المنهجية.
 - 2/ الكتاب حافل بالمباحث التي تصلح عناوين للمجستير أو الدكتوراه؛ كمنهج الإمام البرزلي في التخريج بأنواعه، أو دراسة القواعد الأصولية أو الفقهية التي تضمنها هذا الكتاب الفريد من نوعه، أو آراء البرزلي الفقهية أو اختياراته أو مخالفاته لما هو معلوم في المذهب، وغيرها من المواضيع الهامة التي تضيف دراستها زادا علميا لا بأس به للمكتبة وخاصة الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن علي بن فرحون: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، (ط1، 1990م).
2. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط1، 1997م).

3. أبو البركات أحمد الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل ، إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاء، (دط، دت).
4. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دط، 1979م).
5. أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (دط، 1998م).
6. أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي: معلم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، تصحيح وتعليق إبراهيم شيوخ، مكتبة الخانجي، مصر، (دط، 1968).
7. أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب ، دار صادر، بيروت، (ط3، 1414هـ).
8. أبو الفيض محمد بن محمد الزبيدي: تاج العروس ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دط، دت).
9. أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: ، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، (ط1، 2002).
10. أبو عبد الله محمد الرصاع الأنصاري: الفهرست ، تحقيق: محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس، (ط1، 1967).
11. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري: شرح التلقين ، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، (ط1، 2008م).
12. أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي ، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط2، 2002، 1م).
13. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى بالآثار شرح المحلى بالاختصار ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، (دط، دت).
14. أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، (ط2، 2000م).
15. أحمد بن محمد بن علي الوزير: المصنف في أصول الفقه ، دار الفكر، (ط1، 1996م).
16. إعداد جماعي تحت إشراف أحمد الريسوني: التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه ، دار الكلمة، عمان - الأردن، (ط1، 2015م).
17. آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (دط، دت).
18. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، (ط1، 1994م).
19. التقرير والتحجير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبل ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1، 1999م).
20. زاهي مصطفى عويدات: أحكام الطريق في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، 2001م.
21. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1، 2002م).
22. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (دط، 1400هـ).
23. عثمان شوشان: تخريج الفروع على الأصول ، دار طيبة، المملكة العربية السعودية - الرياض، (ط1، 1998م).

24. علي بن عمر بن أحمد، ابن القصار: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية-الرياض، (دط، 2006 م).
25. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي: المدونة الكبرى ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، (دط، دت).
26. محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي: القوانين الفقهية ، تحقيق وتعليق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان ، (ط1، 2013م).
27. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط1، 1422هـ).
28. محمد بن حسين المالكي: تهذيب الفروق بامش أنوار البروق في أنواء الفروق ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (دط، 1998م).
29. محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي: الجامع لمسائل المدونة ، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ط1، 2013م).
30. محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، (ط1، 1410هـ).
31. محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق سيدى الشيد محمد عlish، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (دط، دت).
32. محمد علي مشبب القحطاني: أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ، مركز الدراسات العليا الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1988م).
33. محمد عlish: منح الجليل شرح على مختصر خليل ، دار الفكر، (دط، 1989م).
34. محمود بن أحمد الزنجاني: تخریج الفروع على الأصول ، تحقيق : محمد أديب صال ، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط2، 1398هـ).
35. محمود بن أحمد الزنجاني: تخریج الفروع على الأصول ، تحقيق : محمد أديب صال ، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط2، 1398هـ).
36. مسفر بن علي القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية ، دار ابن حزم، (ط2، 2010م).
37. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: التخریج عند الفقهاء والأصوليين ، مكتبة الرشد، (دط، 1414هـ).
38. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (ط1، 1387هـ).